أسوة حسنة فإن فيه إشارة إلى سبب نزول أول هذه السورة وإلى قوله فيها قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم وقد وقع في بعض حديث بن عباس عن عمر في القصة الآتية في الباب الذي يليه فعاتبه ا في ذلك وجعل له كفارة اليمين واختلف في المراد بتحريمه ففي حديث عائشة ثاني حديثي الباب أن ذلك بسبب شربه صلى ا عليه وسلّم العسل عند زينب بنت جحش فإن في آخره ولن أعود له وقد حلفت وسيأتي شرح حديث عائشة مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء ا تعالى ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال حلف رسول ا صلى ا عليه وسلّم لحفصة لا يقرب أمته وقال هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل ا ووقعت هذه القصة مدرجة عند بن إسحاق في حديث بن عباس عن عمر الآتي في الباب الذي يليه كما سأبينه وأخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن عمر قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم لحفصة لا تخبري أحدا أن أم إبراهيم على حرام قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل ا قد فرض ا لكم تحلة أيمانكم وأخرج الطبراني في عشرة النساء وبن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل رسول ا صلى ا عليه وسلّم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول ا في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فذكر نحوه وللطبراني من طريق الضحاك عن بن عباس قال دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته فذكر نحوه وهذه طرق يقوي بعضها بعضا فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن أنس هذه القصة مختصرة أن النبي صلى ا عليه وسلّم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل ا تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لك الآية